كتاب القضاء

من كتاب تحقيق الدلائل في شرح تلخيص المسائل

لشيخ الفقهاء

حجة الإسلام الحاج المولى علي الكني الطهراني

(١٢٢٠-١٣٠٦هـ.ق)

الجزء الثالث

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

سرشناسه کني تهراني، علي، ۱۲۲۰-۱۳۰۶ق.
عنوان قراردادی تلخيص المسائل. برگزيده. شرح.
تحقيق الدلائل في شرح تلخيص المسائل . برگزيده. شرح
عنوان و نام پديدآور کتاب القضاء من کتاب تحقيق الدلائل في شرح تلخيص المسائل/ عليّ الكنيّ الطهرانيّ (۱۲۲۰ - ۱۳۰۶ق.)؛ تحقيق قسم‌الفقه في مجمع‌البحوث الإسلاميّة.
مشخصات نشر مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ۱۳۹۶.
مشخصات ظاهری ج.
ISBN دوره : 978-600-06-0222-2 ج ۳ : 978-600-06-0355-7
وضعيت فهرست نويسی فيپا
يادداشت عربی.
يادداشت کتابنامه.
يادداشت کتاب حاضر شرح بخش قضاء از کتاب «تحقيق‌الدلائل فی شرح تلخيص‌المسائل» تاليف علی کنی‌تهرانی است که خود شرحی بر کتاب «تلخيص‌المسايل» تاليف خود نويسنده است.
موضوع کنی تهرانی، علی، ۱۲۲۰-۱۳۰۶ق.. تلخيص‌المسائل -- نقد و تفسير.
موضوع فقه جعفری -- قرن ۱۳ق.
شناسه افزوده بنياد پژوهشهای اسلامی. گروه فقه
شناسه افزوده بنياد پژوهشهای اسلامی
رده ديويی ۲۹۷ / ۳۴۲
رده کنگره BP ۱۸۳ / ۳ / ک ۹ ت ۸۰۲۳۸ ۱۳۹۶
شماره کتابشناسی ملی ۵۰۷۸۱۲۶

کتاب القضاء

من کتاب تحقيق‌الدلائل في شرح تلخيص المسائل

الجزء الثالث

عليّ الكنيّ الطهرانيّ

تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة
الطبعة الثالثة: ۱۴۴۳ق. / ۱۴۰۱ش. / ۳۰۰ نسخه، وزيري / الثمن: ۱۴۰۰۰۰۰ ريال إيرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطّبع والنشر التّابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ۳۶۶-۹۱۷۳۵
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ۳۲۲۳۰۸۰۳
www.islamic-rf.ir info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

تصدير

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، وصلّى اللّه على أشرف رسله وخاتم أنبيائه محمّد وآله المعصومين.

إنّ من أهمّ أهداف الشريعة الإسلاميّة هو تحقّق العدل في المجتمع، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَالْمِيزانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1] «الآية تدلّ على أنّ من غايات إرسال الرسل وإنزال الكتب قيام الناس بأنفسهم بالقسط وحيث إنّ بعضهم لا يقوم به ويتعدّى حقوق الآخرين شُرّعت الأحكام الجزائيّة لردعه عن الظلم وإيقافه موقف العدل».

إنّ فلسفة الحكم والقضاء الإسلاميّ تحقّق هذا الهدف السامي، قال عزّ مِن قائل: ﴿يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَليفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[2]. وقال الإمام عليّ عليه السلام: «فإنّ في العدل سعة» وقال عليه السلام في عهده إلى الأشتر النخعيّ: «وليكن أحبّ الأُمور إليك أوسطها في الحقّ وأعمّها في العدل وأجمعها لرضى الرعيّة»[3].

ولا ريب أنّ العمل بالقضاء الإسلاميّ له دور واضح في تحقّق الحقّ والعدل كيف وهو المشرّع من عند الشارع الحقّ العدل الحكيم والمبيّن بلسان الرسول الأعظم

---

(١) الحديد (٥٧): ٢٥.

(٢) صٓ (٣٨): ٢٦.

(٣) نهج البلاغة ـ شرح محمّد عبده ـ ٣: ٨٦، كتاب ٥٣.

وأوصيائه المعصومين عليهم السلام الذين هم عيش العلم وموت الجهل. فمن كان عالماً بالقضاء الإسلاميّ وعاملاً به فهو ممّن قضى بالحقّ وهو يعلم ويدخل الجنّة.

ويجدر بالذكر أنّ الدستور الأساسيّ في الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة يؤكّد على أهداف خمسة للقوّة القضائيّة وهي:

١. فصل الخصومات وحلّ الدعاويّ.

٢. إحياء حقوق العامّة وتوسعة العدل والحرّيّة المشروعة.

٣. الإشراف التامّ على إجراء القوانين.

٤. كشف الجرائم ومجازات المجرمين وفق الحدود الشرعيّة.

٥. الإقدام في دفع الجرائم وإصلاح المجزمين.

هذه الأهداف لا تتحقّق إلّا بالعلم والعمل بالقضاء الإسلاميّ على أساس العدل والتقوى.

وكتاب القضاء للعلّامة المولى عليّ الكنيّ من أحسن التأليفات في هذا المضمار والتأمّل في مطالبه يؤيّد القضاة على العمل بوظائفهم الخطيرة.

وهذا هو المجلّد الثالث من هذا الكتاب الشريف. قام بتصحيح متنه واستخراج نصوصه العلماء الأفاضل في قسم الفقه من مجمع البحوث الإسلاميّة، وهم:

١. حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ عليّ الاعتماديّ

٢. حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّد عليّ الملكيّ

٣. حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ هادي علي زاده

٤. الأخ الفاضل السيّد طالب الموسويّ.

مهدي شريعتي تبار

مدير قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة

فهرس الموضوعات

تصدير ٥

وينبغي التنبيه على أُمور

الأول: لو أقرّ الحالف باستحقاق المدّعي ٧

الثاني: هل يختصّ حكم الاستثناء بما إذا اعترف بتمام الحقّ المدّعى أو يعمّ ما إذا اعترف ببعضه؟ ٧

الثالث: هل يختصّ سقوط الدعوى بيمين المنكر؟ ٩

الرابع: هل يترتّب الآثار المزبورة على نفس يمين المنكر عن غير توقّف على حكم الحاكم؟ ١١

الخامس: النصّ والفتوى وإن اختصّا بمنع الأخذ والمقاصّة والطلب منه، إلّا أنّها عن باب المثال والممنوع مطلق الاستيفاء..... ١٣

السادس: حكم ما لو قال المدّعي: قد أسقطت عنك هذه اليمين..... ١٥

هل يحصل السقوط بمجرّد الإسقاط والإبراء؟ ١٦

الدعوى الواحد لا توجب إلّا يميناً واحدة ١٦

لو أسقط الحقّ المدّعى به، أو صالح عنه بشيء، سقط الجميع..... ١٨

صور عدم حلف المنكر عند توجّهه إليه ١٩

المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾..... ٢٠

ذكر جملة من الروايات التي لها دخل بالمقام..... ٢١ ـ ٢٤

مواضع عدم توجّه الحلف إلى المدّعي ٢٥

هل يثبت المال لشخص بحلف الغير؟ ٢٧

هل يجوز للمنكر ردّ اليمين إلى المدّعي؟ ٢٧ ـ ٣٠
في اشتراط ردّ اليمين إلى المدّعي ٣١
هل للمدّعي إلزام المنكر بإحضاره المال قبل اليمين؟ ٣٤
في اشتراط صحّة اليمين بأمر الحاكم ٣٥
لو أقام المدّعى عليه بيّنة على أداء المال وحلف عليه أو على الإبراء منه ٣٧
في حكم النكول من اليمين المردودة ٤٥
لو كان النكول في مجلس الحكم ٤٦
لو كان النكول في غير مجلس الحكم ٤٦
هل يحصل السقوط بنفس الإباء عن الحلف مطلقاً؟ ٥٤
هل الحلف المردودة كحلف المنكر؟ ٥٤
هل نكول المدّعي كحلف المدّعى عليه يسقط بهما الدعوى؟ ٥٥
هل يحرم عليه المقاصّة في المقام؟ ٥٦
بعد سقوط الدعوى بالنكول لم يكن للمدّعى عليه أن يحلف ليسقط به جواز المقاصّة للمدّعي. ٥٩
حكم ما لو نكل المدّعى عليه عن الأمرين: الحلف وردّه ٥٩
في القضاء بالنكول وعدمه والأقوال فيه ٦٢
القول الأوّل من هذه الأقوال، وهو القضاء بمجرّد نكوله ٦٥
واختاره المؤلّف وقال: بل هو الأقرب لوجوه ٦٥
الوجه الأوّل والثاني من هذه الوجوه ٦٥ ـ ٦٨
الوجه الثالث من هذه الوجوه والمناقشة فيه ٦٨ ـ ٧٣
الوجه الرابع من هذه الوجوه والمناقشة في دلالته ٧٣
الوجه الخامس والسادس من هذه الوجوه ووجه الاستدلال ٧٥ ـ ٧٧
القول الثاني الحلف بالنكول، واستدلّ لهذا القول أيضاً بوجوه ٧٧
الوجه الأوّل والثاني إلى وجه العاشر ٧٧ ـ ٨٠
المناقشة في جميع الوجوه ٨١ ـ ٨٧

تتميم لمسألة القضاء بالنكول ٨٩
قال الشهيد: لا يحكم بالنكول إلّا في عشرة مواضع ..... ٨٩ ـ ٩١
ما المراد بالنكول هنا؟ ..... ٩٣ ـ ٩٥
هل على الحاكم أن يعرض له اليمين ثلاث مرّات، ويشرح له حكم النكول ٩٦

البحث الثالث

حكم ما لو سكت المدّعى عليه فلم يجب بنفي ولا إثبات ١٠١
الطريق إلى معرفة جوابه، كمترجمين عدلين لشروط الشهادة ١٠١
إذا افتقر إلى مترجم لم يقبل عندنا إلّا شاهدان ١٠٢
حكم ما إذا قال المدّعى عليه: إنّي لا أُجيب، أو لا أُقرّ ولا أُنكر ١١٦
حكم ما إذا قال: لا أعلم استحقاقك، أو أظنّه، أو أظنّ العدم ١١٨
هذا الجواب إمّا إقرار، أو إنكار، أو سكوت، فالمحتمل إذن أُمور ١١٩
وثالثها: أن يكون قسماً رابعاً ١١٩
حكم ما لو قال المنكر: إنّي ما أحلف على عدمه، فإنّي ما أعلم، بل أحلف على عدم علمي بثبوت حقّك في ذمّتي ١٢٠

المطلب الرابع: في الحكم

تعريف الحكم لغة وشرعاً ١٤٣
وكيف كان فالحكم كغيره ممّا مرّ فيه أبحاث ١٤٦

البحث الأوّل

صورة الحكم الدالّة عليه ..... ١٤٧ ـ ١٥١
هل تعتبر العربيّة في الحكم؟ ١٥٢
هل تجب كتابة الحكم على الحاكم؟ فيه أقوال ١٥٤
القول الأوّل: الوجوب ١٥٤
القول الثاني: عدم الوجوب ١٥٥

القول الثالث: الوجوب مع توقّف ما مرّ عليه، وعدمه مع عدمه ١٥٦
بقي شيء: وهو أنّه هل يجب على المدّعي دفع ما في يده من الحجّة على خصمه بحقّ له بعد أن استوفاه؟ ١٦٢

البحث الثاني

إذا استوفي مَن له حقّ الاستيفاء ممّن عليه الحقّ فلذلك صور مختلفة الحكم ١٦٥
وكذا إن ادّعى إعساره ١٦٦
الإعسار لغة وشرعاً ١٦٦
الإنظار وحَدُّه ١٦٨
لو ادّعى الإعسار فعليه البيّنة في إثبات دعواه ١٧٠
بعد ثبوت إعساره هل ينظر مطلقاً، أو مع أمره بالتكسّب ١٧٠
إنّ الشهادة لمدّعي الإعسار على أقسام ١٧١
ففي القسم الأوّل ـ وهو ما كانت الشهادة بالإعسار ـ أن تكون ناشئة عن خبرة بباطن أمره ١٧٢
حكم شهادة الواحد في الإعسار ١٧٧
وأمّا القسم الثاني: وهو ما إذا شهدت البيّنة بتلف ماله، فاختلفوا في اعتبار الصحبة المتأكّدة فيها على أقوال ١٨٠
وأمّا اعتبار اليمين مع البيّنة وعدمه ففيه قولان ١٨١
ثمّ إنّ الشهادة بالتلف قد تحصل من اثنين، وقد تحصل من أزيد ١٨٢
وأمّا القسم الثالث: وهو الشهادة بأنّه لا مال له أصلاً ١٨٣
حكم ما إذا لم يثبت إعسار مدّعي الإعسار بالبيّنة ١٨٨
نظر الأكثر على حبس الحاكم إيّاه ١٩١
وممّا يدلّ على الحبس جملة من الأخبار ..... ١٩٤ ـ ١٩٦
في كيفيّة حبسه ١٩٨
في نفقته ما دام في الحبس ١٩٨
مؤونة الحبس ١٩٨

حكم ما إذا كان الغريم ذا حرفة ٢٠٠
وجوب السعي على الغريم بقضاء ما عليه والأقوال فيه ..... ٢٠٢ ـ ٢١٠
القائلون بعد وجوب السعي ..... ٢١١ ـ ٢١٣
أدلّة القائلين بوجوب السعي والجواب عنها ٢١٤
أدلّة القائلين بعدم وجوب السعي ٢١٧
بقي شيء: وهو أنّه على القول بالوجوب لو خالف وأتى بغيره من الطاعات ٢٢٣

البحث الثالث

في القضاء على الغائب والقضاء له وبه

في القضاء على الغائب أو الغائب، وأنّه هل يقضى عليه أم لا؟ ٢٢٩
فالأوّل: أنّه يقضى عليه مطلقاً ٢٢٩
أدلّة القائلين بالجواز ..... ٢٢٩ ـ ٢٣٠
حكم ما إذا كان عدم الحضور لتعذّر ٢٣٠
حكم ما إذا لم يتعذّر حضوره هل هو مانع عن القضاء عليه؟ ٢٣٠
اختلفوا فيه على قولين: بين مانع عن القضاء عليه، وبين مجوّز ..... ٢٣٠ ـ ٢٣٧
والجواب عن الجميع أوّلاً ـ إلى ـ وخامساً ..... ٢٣٧ ـ ٢٣٨
حكم ما إذا حكم الحاكم على الغائب بثبوت مالٍ عنده ٢٤١
صرّح بعض في المقام بأنّ الحاكم يأخذ المال ودفعه إلى المدّعي ٢٤١
وأمّا الأمر الثاني: وهو القضاء للغائب ٢٤٦
والأمر الثالث: القضاء بالشيء الغائب مالاً كان أو غيره، إذا كان من حقوق الناس، دون ما إذا كان من حقوق الله تعالى ٢٤٨
لو اشتمل المدّعى به على الغائب على حقّين ٢٤٩
حكم ما إذا كان الغائب الذي يقضى به ديناً ٢٥٠
لو كان الغائب الذي يقضى به عقاراً ونحوه ٢٥٠
وأمّا ما عداهما من الأقمشة والرقيق والحيوان فاحتملوا فهي احتمالات ..... ٢٥٠ ـ ٢٥١

أحدها: القضاء به بالحلّيّة والصفات الرافعة للإبهام والاشتراك ٢٥١
وثانيها: أنّه يكتفى فيه بذكر القيمة ٢٥٢
ثالثها: أنّه لا يقضى بشيء من ذلك، بل إنّما تسمع البيّنة ٢٥٣
وإذا لم يرض بالإحضار، ولا اتّفق حمل الشهود، فذكروا فيه أيضاً احتمالات خمسة وأقوالاً ثلاثة ٢٥٤
فالأوّل من الأقوال: أنّه يطالب المدّعي بكفيل ٢٥٤
ما المراد بالكفالة؟ ٢٥٥
القول الثاني: وظاهره أنّه تكفيل القيمة خاصّة لا التخيير بين الأمرين ٢٥٥
القول الثالث: أنّه يلزم المدّعي بدفع قيمة العين وتسليمها إلى قاضي بلد الشهود ٢٥٥
الرابع: التخيير بين تكفيل العين أو القيمة ٢٥٨

البحث الرابع

في إنهاء الحكم ومعناه

إنهاء الحكم من قاضٍ إلى آخر من قاضٍ أو غيره ٢٦٥
فالمراد: مجرّد إبلاغ الحكم إلى حاكم ونحوه لغرض الإمضاء منه، وله طرق عديدة وحصرها بعض في أُمور ٢٦٥
منها: الكتابة إمّا إلى معيّن خاصّة أو مطلقاً ٢٦٥
هل يعتبر الكتاب أو الإنهاء به أو ما فيه من الحكم؟ ٢٦٥
لا فرق في اعتبار الكتاب وعدمه بين كونه بخطّ الحاكم الأوّل وبين غيره ٢٧٠
لو كان الإنهاء بالبيّنة ٢٧١
استدلّ على اعتبار البيّنة بوجوه أربعة ٢٧٢
أحدها: أنّ ذلك ممّا تمسّ الحاجة إليه ٢٧٢
وثانيها: أنّه لو لم يشرّع إنهاء الأحكام لبطلت الحجج مع طول المدّة ٢٧٤
وثالثها: أنّه لو لم يشرّع ذلك أدّى إلى استمرار الخصومة ٢٧٤
رابعها: أنّه لو أقرّ الغريم عند حاكم أنّ الحاكم الأوّل قد حكم عليه ٢٧٥

لا شكّ في أنّ حكم الحاكم حجّة متّبعة، فيجب إنفاذه عند حاكم آخر ٢٧٨
لو كان الإنهاء إليه من طريق إقرار المحكوم عليه..... ٢٧٩
هل يثبت حكم الأوّل عند الثاني باليمين المردودة؟ ٢٨٧
حكم ما إذا علم الحاكم الثاني بحكم الأوّل والمحكوم عليه فيه..... ٢٩٣
إن أنكر بقاء الحقّ عليه، أو ادّعى الإبراء أو الوفاء..... ٢٩٤
لمنكر الحكم جرح البيّنة مع وجودها وشهادتها عليه في مورد إنكاره..... ٢٩٤
حكم عدم تمكينه من الجرح ٢٩٥
وهنا أمران: أحدهما: أنّه هل يكتفى عنه بعد إنكاره أحد الأمرين؟ ٢٩٥
وثانيهما: أنّه إذا ثبت عند الثاني حكم الأوّل على موصوفٍ، فأنكر المحكوم عليه، فهل يلتفت إلى الإنكار المزبور؟ فيه أقوال..... ٢٩٦
أحدها: يلتفت إليه ٢٩٦
وثانيها: لا يلتفت إلى قوله أصلاً ٢٩٦
وثالثها: الثاني بعد حلف المدّعي اليمين المردودة ٢٩٧
لا يصحّ الإنفاذ مع الجهالة..... ٢٩٨
بقي أمران ٣٠٠
في معنى إنفاذ الحكم..... ٣٠٧
الإنفاذ في الأحكام بمنزلة شهادة الفرع في الشهادات ٣٠٨
لا إنفاذ وجوباً بل جوازاً في حكم الأوّل بشيء من حقوق اللّه تعالى ٣١٠
لا إنفاذ في غير الحكم..... ٣١٠
هل يجوز لحاكم الثاني الحكم أصالة؟..... ٣١٠
في معنى إنفاذ الحاكم الثاني..... ٣١١
هل حكم الحاكم ممّا يثبت به الحلال؟ ٣١٣
هل يجب على كلّ أحد قبول ما يحكم به الحاكم؟..... ٣١٧

البحث الخامس

في النقض

نقض حكم الحاكم وإزالته بإزالة آثاره رأساً ٣١٩
لا يجب على الحاكم ملاحظة أحكام غيره وأنّها صدرت عن اجتهاد أو لا ٣١٩
لا يجوز الفحص بسماع الدعوى ثانياً من المدّعي ومطالبة البيّنة ٣٢٠
ثمّ إنّ الحكم بعدم وجوب التتبّع ليس على الإطلاق بل هو ثابت إلّا في صورتين ٣٢١
إحداها: ما إذا علم بطلان بعض غير معيّن منه من مطلق حكم السابق ٣٢١
لو تبيّن عند الثاني بسبب التتبّع أو مطلقاً عدم تأهّل الأوّل له للحكم والقضاء ٣٢٧
حكم ما إذا كان أصل الحكم فاسداً لصدوره من غير أهله ٣٢٨
وجه النقض: عمومات الكتاب والسنّة ٣٣٩
واستدلّوا أيضاً: بأنّه قد تواتر نقض أميرالمؤمنين عليه السلام أحكام الظلمة ٣٤٠
ويمكن الاستدلال عليه أيضاً: بما دلّ على وجوب الأمر بالمعروف ٣٤٠
صُور جواز نقض الحكم ٣٤٥
النقض بالتفصيل المتقدّم ثابت، سواء كان في حقوق اللّه أو في حقوق الناس ٣٤٧
الحكم كما ينقض بالحكم بالنقض هل ينقض بالفتوى؟ ٣٤٨
هل تنقض الفتوى بالفتوى بالخلاف؟ ٣٤٨
في مسألة النقض صُور أربع: نقض الحكم والفتوى بالحكم، ونقضهما بالفتوى ٣٤٨
نقض الفتوى بالحكم ٣٥١
انتقاض الفتوى بالحكم هل هو في الظاهر خاصّة، أو فيه وفي الباطن أيضاً ٣٥١
الأصل في موارد الشكّ في أصل الاقتضاء والعدم: الاقتضاء ٣٦٣
مقتضى جملة من الأُصول الوجوديّة والعدميّة عدم الانتقاض ٣٦١
ففي العبادات: الأصل براءة الذمّة عن لزوم الإتيان ثانياً ٣٦١
وفي المعاملات: الأصل عدم لزوم ردّ ما انتقل من أحدهما إلى الآخر ٣٦٢
الأصل بعد أصالة البراءة في العبادات: استصحاب ما ثبت قبل الرجوع حكماً تكليفيّاً أو غيره، أو

غير حكم ٣٦٢
الأصل في موارد الشكّ في أصل الاقتضاء والعدم: الاقتضاء..... ٣٦٣
فإنّ هنا مقامين: أحدهما: الشكّ في أصل اقتضاء مقتضى الحكم للبقاء والعدم..... ٣٦٣
وثانيهما: الشكّ في كون المقتضي الموجود في الخارج للحكم المعيّن ٣٦٤
تنبيه: حكم النائب عن غيره في شيء من الأُمور ٣٨٠
الحمل على الصحّة الواقعيّة مطلقاً..... ٣٨١
إذا صرّح المنوب عنه بإرادة الصحيح عنده، أو صرّح النائب ٣٨١
إذا علم اختلاف مذهب المنوب عنه لمذهب الفاعل..... ٣٨١
تتميم: إذا رجع المفتي عن فتواه فهل يجب عليه إعلام من تبعه فيها أم لا؟ ٣٨٥
أمّا الأوّل: ففيه قولان: أحدهما: الوجوب..... ٣٨٥
الثاني: عدم الوجوب..... ٣٨٦
وأمّا الثاني: وهو المحو عن الكتاب المعدّ لعمل الناس ٣٨٨

الفهارس العامّة

فهرس الآيات الكريمة..... ٣٩٣
فهرس الأحاديث ٣٩٤
فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٤٠٠
فهرس الأعلام..... ٤٠١
فهرس الطوائف والقبائل والفرق..... ٤٠٥
فهرس الأماكن والبلدان..... ٤١٢
فهرس الكتب الواردة في المتن ٤١٣
فهرس الوقائع والأزمان ٤١٨
فهرس الموضوعات..... ٤٢٠